

## 84 - التعليق على روضة الناظر - كيفية الرواية ) 3 ( - الشيخ

### سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وبنعم يا كريم اللهم لا حول ولا قوة الا بك فاعنا وسدنا وارشدنا - 00:00:00

وفقنا لما تحب وترضى. وبعد ايها الاخوة في روضة الناظر لا زلنا في الكلام في الاجازة والمناولة تقدم الكلام من كلام الجمهور انه يجوز الرواية نعم بالاجازة والمناولة والعمل بها - 00:00:20

وانه اذا اجازه جاز ان يقول اخبرنا اجازة او حدثنا اجازة وكذلك اذا ناوله واذن له قال خذ هذا كتابي او هذا مسموعي فاروه عني فهو مناولة واجازة هذا قول الجمهور - 00:00:42

وبقي الكلام على المخالفين في هذا وفي الدرس الماظي ذكرنا جزءا من من هذه المسألة للمخالفين فنعيده من اول حتى يكون الدرس متکاما وحکی عن ابی حنیفة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. اللهم اغفر لنا ولشیخنا - 00:01:02

والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى وحکی عن ابی حنیفة وابی يوسف انه لا تجوز الرواية بالمناولة والاجازة وليس بصحيح. لأن المقصود معرفة صحة الخبر لا عین الطريق وقوله هذا الكتاب مسموع فاروه عنی في التعريف كقراءته والقراءة عليه. فاما ان قال سماعي ولم يقل ارویه عنی فلا تجوز - 00:01:32

الرواية عنه لانه لم يأذن فلعله لا يجوز الرواية فلذلك لو قال عندي شهادة لا يشهد بها ما لم يقل اذنت لك ان تشهد على شهادتي - 00:01:58

الرواية شهادة والانسان قد يتساهل في الكلام. لكن عند الجزم بها يتوقف. نعم. هنا ذكر مسألة مسأليتين. الاولى مسألة او خلاف ابی حنیفة وابی يوسف في تجويد الرواية بالمناولة والاجازة - 00:02:15

وتقدم ان هذا القول فيه تفصيل والشيخ رحمه الله قد حکی عن ابی حنیفة لانه لما رأى قول اصحابه تفصیل اه ضاعف او عبر بتعبیر يسمونه والتمريظ صيغة التمریظ حکی. ها لان هذا القول حکاہ الامدی - 00:02:34

في كتاب الاحکام وحکاہ قبل ابو يعلى الخطابي عفوا ابو يعلى وابو الخطاب الوذاني صرحت اصحابه كالسرخسي في اصوله بن عبد الشكور الثبوت ان ابا حنیفة محمد ابن الحسن يجیزان الرواية - 00:03:01

بالاجازة والمناولة بشرط وهو ان يكون المجیز والمجاز عالما بما في الكتاب واضح؟ يعرف ان الكتاب فيه احادیث كذا وكذا ها هذا عالم بها فإذا ناوله وقال اجزتك يکفي اما اذا كان - 00:03:30

يجهلان ذلك فهذا الذي لا يجیزونه واضح وكذلك آآ عن يوسف ترددوا جاء عنه انه لا يشترط العلم في قوله قول الجمهور والثانی انه كقول شیخه ابی حنیفة اشتراط العلم - 00:03:55

واضح هذا بالنسبة لمن لهذا القول واما من قال بعدم الجواز الرواية بالاجازة مطلقا ها فهذا قول يذهب يقول به بعض اصحاب الحديث الحجاج وابی زرعة وابراهیم الحربی من اصحاب الامام احمد. فهذا قول المنسوب الى اهل الحديث - 00:04:25

وبعض الشافعیة ويقولون لو صحت الاجازة لو صحت الرواية بالاجازة ببطل بطلت الرحلة تحتاج الى رحلة شعبة لو صحت الرواية

بالاجازة محل الرحلة يرسل له اجازة ويكتفي يقول ابو ابو زرعة لو صحت - 00:04:53

يعني الاجازة لبطل العلم اشد من هذا العلم يبطل ان العلم مأخوذ بالتلقي على كل ابن حزم من الظاهيرية يقول به بأنه لا يصح الرواية  
بالاجازة واستدل المصنف رحمة الله - 00:05:20

لهم يعني استدل لا استدل للمخالفين قال وليس ب صحيح يعني هذا القول لأن ليس ب صحيح قالا لأن المقصود هذا دليله قول الجمهور  
استدلوا طبعا لهم دليل الذين قالوا بعدم الصحة - 00:05:40

مثل شعبة وهذا علوه ببطلان الرواية العلم ينقطع العلم ومنهم من علله بأنه الشهادة على الشهادة لا تجوز الا اذا قال له اشهد على  
شهادتي يعني هنا ماذا قال المصنف؟ نعم - 00:06:05

ذكرها فيما بعد يعني لو قال انا اشهد ان فلانا داين فلانا بمبلغ كذا وكذا وسمعنها وانه يشهد واضح فهل نشهد عند القاضي في  
مقتضى شهادة فلان حملة يقول العلماء لا يشهد الا اذا قال له فاحملها عنى - 00:06:37

واشهد بها تصبح شهادة فرع اشهادة الفرع لابد فيها من اذن الاصل لانه قد لا يجزم بها عند القاضي واضح لانه قد يشهد انه تداين منه  
او افترض لكن يعلم انه قد وفاه - 00:07:06

ويحتاج الى ان يبلغ الجزء الثاني من الشهادة او يعلم انه قد سامح صورت هذا الشيء فاذا قال اشهد عنى هذا علمنا انه جزم بها  
وهكذا هم يقولون هذا الشيء - 00:07:28

المناولة الكافية مجرد عفوا ومجردة لا يجيزون بها على كل آآ كذلك قول من يقول قاسوها ايضا على الشهادة على قضية الشهادة  
على الشهادة هل تجزى لان محل خلاف اصلاً حتى ولو اذن له - 00:07:53

هذا على شهادة وعلى كل هو شاء دليل فاسد استدلال وقياس قياس فاسد لانه فارق بينهما. اولا هذا من باب الرواية وليس من باب  
الشهادة الفرق بين الشهادة والرواية كثير جدا - 00:08:15

ذكرها الفرق بين القرافي في كتابه في كتابه الفروق وتتبعها الى نحو واحد وعشرين نوعاً وذكرها النووي عفوا السيوطي  
في شرح كتاب النووي التقريب اللي هو تدريب الراوي - 00:08:32

الفرق بين الرواية والشهادة بينهما فرق منها ان الرواية يكتفي فيها واحد والشهادة لا يكتفي فيها واحد الرواية يكتفي فيها خبر الانثى.  
مطلقاً والشهادة في في شيء دون شيء والرواية يصح فيها خبر العبد - 00:08:54

مطلقاً والرواية والشهادة لا ما يصح العبد والرواية يصح فيها خبر الصبي على الراجح اذا انا مراهقاً دون البلوغ او اذا تحملها ثم  
يؤديها وهكذا والرواية تختلف عن الشهادة بانها يصح روایته لو كان فيها منفعة له - 00:09:14

ومنفعة لقريبه لا تجوز سيادته عليه. بينما الشهادة لا يجوز ان يشهد لمنفعة شيء تعود بمنفعته له قوله قريبه او لزوجته او لزوجه الى  
اخره ولولده او لابيه يا سلام - 00:09:41

هناك فروق كيف يقاس عليها يعني قياس غير صحيح لكن ثم المصنف يقول وليس ب صحيح. لماذا استدل قال لأن المقصود معرفة  
صحة الخبر لا عن لا عين الطريق المقصود من - 00:09:59

او المطلوب وان نعرف هذا الحديث صحيح ام غير صحيح المروي هذا فاذا كان الكتاب ها واضحا الخط معلوم ما فيه وخبره وقال  
هذا كتابي مروياتي واخذها الآخر وقرأها ها ما الفرق بين ان تسمع الكتاب او تقرأه - 00:10:19

ان تسمع اه تسمع الخطاب او تقرأ الكتاب من حيث الثبوت لو كتب لك كتابة بالجوال الان ارسل لك رسالة كتب كذا كذا او سجلها  
لك صوتين وارسلها اليست آآ من حيث بلوغ - 00:10:42

الخبر كل واحد هي كذلك هذا هو مقصودهم ولذلك يقول لأن المقصود معرفة صحة الخبر انت اذا اخبرت شخصا بر رسالة صوتية  
والآخر اخبره بر رسالة مكتوبة لا يصح هذا؟ هذا وهذا يؤديان الغرور - 00:11:03

هذا هو يقول لأن المقصود معرفة صحة الخبر لا عين الطريق سواء الطريق صوتي سماعي قراءة او كتاب صورت هذا الشيء؟ ايه  
والكلام الان في قضية صحة الاجازة او سواء كان بمناولة او - 00:11:29

في غير مناورة ثم قال وقوله هذا الكتاب مسموعي فاروه عنى في التعريف كقراءته والقراءة عليه اذا قال في التعريف يعني الاعلام  
به اذا قال هذا كتابي او هذا مسموعي من الحديث - [00:11:51](#)

عني اذن له اجاز كأنه اخذ يقرأ عليه حتى سمع منه حديثه او التلميذ قرأ على شيخه وعرضه علي ما الفرق هناك فرق من حيث  
الدقة. نعم هناك دقة اذا قرأ الشيخ على التلميذ والتلميذ فهذا - [00:12:12](#)

سمع اللفظ يا عيني ويكون ادق في جهة من جهة ايش ؟ الاعراب لانه قد يشكلون صورت هذا الشيء فائق من هذه الجهة  
لكن هو هذا كله مفترض في ايش - [00:12:38](#)

ضبط الرواية وضبط المروي. نحن الان نفترض هذه القضية في مجيز ظبط كتابه يعني بحيث انه ليس فيه خلل واجاز  
طالب نبيه يحسن هذه القضية وهي القضية اجازة لمغفل واجازة لجاهل واجازة - [00:12:57](#)

او بجازة بكتاب آآغير محرر موضوع اخر صورت هذا الشيء اي وهذه الذي مسألة سيدكراها بعد ذلك الشيخ يقول قياسها على  
القراءة على الشيخ او قراءة اولى من قياسها على - [00:13:24](#)

الشهادة الشهادة على الشهادة. تصورت هذا الشيء هذا هو هذا هو الصحيح اذا قال الشيخ لتلميذه سواء تلميذه كان في هذا المكان  
سواء كان اصغر منها واكبر منها. المهم ما دام انه يجيئه فهو تلميذه. كل من سمع - [00:13:47](#)

من شيخ حديثا فهو تلميذ يعتبر ولذلك عدوا في شيوخ الائمة من هم من طبق التلاميذ يقول وسمع من فلان وفلان وهو من تلاميذه  
لانه سمع منه ابو داود مثلا احيانا يروي في السنن يقول وهذا الحديث - [00:14:08](#)

شيخة المهم فإذا قال هذا مسموعي هذا دفتر او كتاب فيه مسموعاتي يعني خلاص هذا اجازة. ناوله الكتاب واجازه اذا خلاصة ما  
تقدما ان مسألة صحة الرواية بالاجازة فيها ما ذكر المصنف في قول من قال لا يجوز مطلقا - [00:14:30](#)

وهو الذي قال حكي عن ابي حنيفة. والصواب انه قول شعبة وابي زرع الرازي وابن حزم والحربي ابراهيم الحربي القول الثاني يجوز  
مطلقا وهو قول الجمهور. ها والقول الثالث تجوز اذا كان - [00:15:02](#)

عالما اذا كان المجيز والمجاز عالما بما في الكتاب كانوا عالمين بما في الكتاب صحت الاجازة وهذا قول الحنفية او اكثر الحنفية  
واضح طيب تبقى المسألة التي بعدها وهي الاعلام دون الاجازة. سميتها العلماء الاعلام - [00:15:26](#)

اذا قال واما ان قال سمعي عندكم سمعي ولا هذا سمعي ؟ سمعي واما ان فاما ان قال سمعي ولم يقل ارويه عنى فلا تجوز  
الرواية عنه هذى غير الاولى قال هذا سمعي فاروه عنى - [00:15:52](#)

اجازه وقد يكون معه مناولة. اما هذا لا يخبره يقول هذا الكتاب سمعي مسموعاتي سمعته من شيوخي لكن ما قال الويه عنى هل  
يجوز يقول فلا تجوز الرواية عنه وهذا قول الجمهور - [00:16:14](#)

هذا قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين وقال هناك من يقول يجوز هناك من قال بالجواز لكنه في الحقيقة غير صحيح دلل المصنف  
او علل قال لانه لم يأذن فقط هذا - [00:16:35](#)

لانه لا يرغب الاذن لأنفعه لا يجوز الرواية لخلل يعرفه لا يجوز الرواية لخلل في الكتاب او في المستجيز قد يكون المستجيز عرف  
بالفسق او مغفل لا لا يحسن القراءة او امي يأخذ الكتاب ويتهجاه لا يحسن القراءة - [00:17:04](#)

او يصحح ويخبره بان هذا سمعه لكن ما يأذن له لانه قد ينقله عنه الخطأ قد يقوله عنه بالخطأ هذا من جهة لخلل يعرفه او خلل في  
الكتاب قد يكون لم يعارض به - [00:17:33](#)

مسموعاته لكنه لما كتب الكتاب ما عارضه ما صححه لانه يقولون لا يصح الا بالمعارضة اذا لم يعارض لم يصنع شيئا هذا شيء قد  
يكون نعم كتابه لكن لو ما عارضوا تصحيح - [00:17:52](#)

لذلك تجد بعض بعضهم يقول كذا في كتابي اشك فيه محفوظة لم اشك في الرواية يقول كذا في كتابه وجد في سنن ابي  
داود مثل هذه العبارات هذا في كتابي - [00:18:11](#)

فيكتبه كما هو في الكتاب. يجعل العهدة على كتابه لكنه كان كتابه ايه معارض وبصحة لكن لو كل لم لم يكن مصححا ومعارضا ما

اعتمده وهو يشك في الرواية فالملهم يقول اذا لانه لعله لم - 00:18:28

لعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه في الكتاب يكون قد يكون ايضا سمع بعضها دون بعض يعني مثلا كانوا قد يأخذون الجزء الذي يرويه الشيخ. مثل ما يعرفون بجزء من عرفة كمثال مشهور ومطبوع - 00:18:50

ويررون منه سيذهبون الى ابن عرفة رحمة الله الحسن بن عرفة ويقرأونه عليه. كمثال يقرأ بعض الكتاب اليوم الثاني ثم لا لا يسمع منه بقية الكتاب سيفي الكتاب جميما هنا - 00:19:10

فيه مسموعه وفيه ما لم يسمعه وقال هذا مسموعي وسكت واخذه هذا على انه مسموع سيروي الجميع في مسموعاته فيقول حدثنا فلان عن ابن عرفة بالاسناد كاملا هذا غير صحيح - 00:19:30

وقد يكون النسخة غير محرمة او فيها تصحيف او فيها طمس والى اخره المهم انه لا يجوز قال ولذلك لو قال عندي شهادة لا يشهد بها. ما لم يقل اذنت لك ان تشهد على شهادتي - 00:19:53

الرواية شهادة من هذا الجانب على الشهادة هذا يقول انه اشهد لماذا قال والانسان قد يتسلل في الكلام ولكن عند الجزم بها يتوقف يعني لو ان شخصا قال والله انا ادري ان فلان اعطى فلانا مبلغا من المال مثلا - 00:20:12

فشخص اخبر صاحب الحق قال انت عندك خبر انا طالبه ومنكريني قال اذهب واهدعي هنا ان كان وان كان متربدا ها سيتوقف يقول لا والله لذلك والانسان قد في الكلام يعني اذا تحدث في مجالس يتسائل ويقول - 00:20:38

ولكن عند الجزم بها يتوقف مثل ما قلت لكم لو كان سمع الكتاب كله او سمع بعضه الا جزءا منه ها فيقول ايش يقول هذا مسموعي سمعت من هذا الكتاب - 00:21:08

عن فلان لكن اذا قيل له حدثنا به انا احدثكم بما سمعت اما ما لم اسمع فرق بين ان يخبر وبين ان يأذن يقول ارويه عنني واضح يا اخوان ولذلك انظر مثلا عندك - 00:21:26

في صحيح مسلم فيه فوت للراوي عن مسلم ها اه ابراهيم بن سفيان فلما جاء في موضع قال فاتني هذا يرويه بواسطة مع انه هو راوي صحيح مسلم لكن في موضع - 00:21:46

قال هذه حدث عن فلان موطاً مالك يحيى بن يحيى الليثي يرويه عن مالك لكن فاته اشياء فيقول فيرويها عن اصحاب مالك عن مالك في موضع وهذي فاتني وصرح انه لم يسمعها كلها من مالك - 00:22:04

الموضع التي لم يسمعها قليلة طبعا فهو يروح بواسطة وهكذا ثم ذكر مسألة اخرى وهي مسألة الوجادة تحتاج الى سجادة كم صار لنا احنا الاولى المسألة انت آآ مضت آآ - 00:22:26

واضحة؟ طيب اشعر اننا بحاجة الى وقت اوسع ونشاط اجمعها طيب طيب على كلنا خلاصة ما تقدم انه اذا ما يسمى بمسألة الاعلام لا يجوز الرواية اذا اعلمته بمسبوعه ولم يأذن له - 00:22:53

او يحيى بالنقل طبعا هذا قول الجمهور لكن ذهب بعضهم يروى عن ابن الصباغ من الشافعية وبعض الظاهيرية انه يحيى ذلك يحيى لذا؟ يقول لانه اذا اخبره ان هذا سمعاه - 00:23:16

فهو واثق من ان هذا سمع صحيح ولن يكذب قالوا لا. هو ما قال عنني. هو يخبر بأنه سمعاه لكن قد يكون غير محرم غير معارض صادق لكن غير معارض - 00:23:34

وبالله التوفيق والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم - 00:23:51